فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد تسكن
انتهي ه اي وان مات متوارثان فاكثر بايهدلم شي
عليهم اوغرقهم اوحرقهم او في معركة فقال
ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه ه
بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه
وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معاه
فلا تورث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق
والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت
وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا
منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا
لم يعلم اما تامعا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت
رضي الله عنه لا توارث كذلك كما لو علم موتهم معا وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى
وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من
ثلث اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رضي الله
عنه وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعي فان ادعى
ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضتا
بقاها حلف كل مدعي ابطال دعوى صاحبه ه
وحينئذ لا توارث بينهما فكيف الحكم اذ ذاك كالمذهب
الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي مات معه ويجري الخلاف ه
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحينئذ
لم

لم تورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا ه
قال وعدهم اي الموتى كانهم بغرق ونحوه كانهم
اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث
وهكذا القول السديد اي الصواب يقال سد الشي
سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب
في قول او فعل وهو رجل مسدد موفق للصواب
فقوله الصايب اي المصيب غير المخطي عطف
بيان له واذا علم مورث احد المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح
ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما
مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان
او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقى
خمسة احوال ولما انتهى الكلام رحمه الله على ما اراد
ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة ه
والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعا كما
ابتدا بها بذلك رجا قبول ما بينهما فقال
والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي الحالة حمدا
كثيرا تم اي كمل في الدوام اي البقا اي حمدا كثيرا دايما
والحمد على النعمة وهو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب
بالشرع واسال العفو اي ترك المواخذة عني عما هو
وكرما على التقصير اي التواني في الامور وخير ما ناصح

Copyright © King Saud University